حسین

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۲۹۰
کتاب: صیغ عقد و نکاح
مؤلف: محمد جعفر استرآبادی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۷۱۲۵

ورود انستن غرهٔ شهور رحواجه نصیر تفیق که است بترتیب ابجد دبود بحساب جمل ۱ ۵ ۳ ۷ ۴ ۲ ۶ ۱۰ اول نقطه بالف نهند و نظر بجاها نماید مثلا جمادی الثانیه بکجت بالف حروف شود بعد از ان نظر بایام هفته نماید که کشنبه است مرکوبه که غرهٔ جمادی الثانیه است و هر سال قبل از محرم نقطه را تاویل جا بعد نماید بدین ترتیب بتبدیل نقطه خلاف واقع شود ماهها اینست محرم الحرام صفر المظفر ربیع الاول ربیع الثانی جمادی الاول جمادی الثانیه

المظفر	ربیع الاول	ربیع الثانی	جمادی الاول	جمادی الثانیه	
۲		۳	۳۰	۷	
رجب المرجب	شعبان المعظم	رمضان المبارک	شوال المکرم		
۲۲	۴	۵	۷		
ذی القعدة الحرام	ذی الحجة الحرام				
۱	۳				

ایام السبوع بدین ترتیب است شنبه یکشنبه ...

شنبه	یکشنبه					
۲	۴					
سه شنبه	چهارشنبه	پنجشنبه	جمعه	شنبه	یکشنبه	
۳	۶	۵	۶	۴	۸	
دوشنبه	سه شنبه	چهارشنبه	پنجشنبه	جمعه	شنبه	
۹۴	۱۲	۱۱	۱۳	۱۲	۶	ا

والله العالم بحقایق الامور

الروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کما یتعلق ماء الورد بالورد

اللفظ فی اللغة عبارت و در اصطلاح ما یتلفظ به الانسان

ورود انستن غرهٔ شهور رحواجه نصیر تفیق که است بترتیب ابجد دبود بحساب جمل ۱ ۵ ۳ ۷ ۴ ۲ ۶ ۱۰ اول نقطه بالف نهند و نظر بجاها نماید مثلا جمادی الثانیه بکجت بالف حروف شود بعد از ان نظر بایام هفته نماید که کشنبه است مرکوبه که غرهٔ جمادی الثانیه است و هر سال قبل از محرم نقطه را تاویل جا بعد نماید بدین ترتیب بتبدیل نقطه خلاف واقع شود ماهها اینست محرم الحرام صفر المظفر ربیع الاول ربیع الثانی جمادی الاول جمادی الثانیه
رجب المرجب شعبان المعظم رمضان المبارک شوال المکرم
ذی القعدة الحرام ذی الحجة الحرام
ایام السبوع بدین ترتیب است شنبه یکشنبه ...
سه شنبه چهارشنبه پنجشنبه جمعه شنبه یکشنبه
دوشنبه سه شنبه چهارشنبه پنجشنبه جمعه شنبه
والله العالم بحقایق الامور
الروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کما یتعلق ماء الورد بالورد
اللفظ فی اللغة عبارت و در اصطلاح ما یتلفظ به الانسان
۱۷۱۲۵ / ۶۰۸۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله
واله اجمعين وبعد فيقول المستدعي من الله الهادي محمد جعفر الا
سترابادي هذه رسالة في بيان صيغ عقد النكاح والطلاق جمعتها على
وجه بلغنا من علمائنا ومشايخنا زادهم الله قدرا اجابة لمن لم يكن لي
محيص تخلص عن طاعته جعله الله وساير الاحباء من المطيعين الله فاقو
ل ان عقد النكاح يتحقق بكل واحد من لفظي التزويج والنكاح وان كل
واحد منها يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه كما يشهد به قوله تعالى زوجنا
كها وقوله تعالى انكحك احدى ابنتي وقد يستعمل مع من كما نقل عن بعض
الاخبار وان لفظ التزويج قد يستعمل مع الباء ايضا كما يشهد اليه قوله
تعالى وزوجناهم بحور عين وان المنقول عن المشايخ تقديم المنكوحة
على الناكح والمذكور في الايات بالعكس وان قصد الانشاء واجب في جميع
صيغ العقود فرعاية الاحتياط يقتضي ان يذكر كل واحد من اللفظين بانفراده
على وجه التنازع على طريق صحيح بان يستعملا متعديين الى المفعول الثاني
بنفسها مرة وبمن اخرى لا مع الباء لان شرط التنازع ان يكون تعلق

يقتضيه من طرق الاستعمال ثم يجمع بينهما على وجه صح

كل

كل من العاملين بالمعمول المتنازع فيه صحيحا وقد سبق ان لفظ النكاح
لم يستعمل متعديا بالباء وعدم الوجدان كاف في الحكم بالعدم لان ذلك من
الامور التوقيفية وعلى جميع الصور يقدم الناكح على المنكوحة مرة والعكس اخرى
وان المتصور في قولنا انكحت معان عديدة الاول المعنى الافرادي المادي
اللغوي للفظ النكاح وهو الوطي الثاني المعنى الافرادي الصوري اللغوي و
هو الوقوع في الزمان الماضي الثالث المعنى الافرادي المادي الشرعي للفظ ا
لنكاح وهو العقد المحلل للوطي ومقدماته ومتعلقاته كما ان المعنى الافرادي
المادي الشرعي للفظ البيع هو العقد الناقل للمثمن الى المشتري والثمن الى
البايع الرابع المعنى التركيبي اللغوي لمجموع قولنا انكحت وهو الاخبار عن
وقوع النكاح بمعنى الوطي في الزمان الماضي الخامس المعنى الافرادي الصوري الشرعي
للفظ انكحت وهو التجرد من الزمان السادس المعنى التركيبي الشرعي للمجموع
وهو ايقاع العقد المحلل للوطي ومتعلقاته وايجاده لسبب اللفظ المخصوص
المذكور من غير زمان وان وقع في الزمان الحاضر وهو المراد من قولنا انكحت
وزوجت ومثل ذلك المذكورات يتصور في قبلت فتقول المنكوحة مع الناكح
انكحتك نفسي على المهر المعلوم فيقول الناكح قبلت النكاح لنفسي على المهر

المعلوم ثم تستعمل مع كلمة من على المفعول الثاني سواء كان لفظا دالا على الناكح
او المنكوحة فتقول من نفسي او منك والاولى ان تاتي بصيغة اخرى مع تقديم
الظرف اعني قولنا على المهر المعلوم ليحصل كمال الاتصال بين الايجاب والقبول
ثم تستعمل لفظ زوجت مكان انكحت على الوجوه المذكورة مع زيادة استعماله
بالباء كذلك فح يبدل الناكح لفظ النكاح المذكورة في قوله قبلت النكاح با
التزويج لا على وجه اللزوم بل على وجه الاستحسان وهو يذكر الظرف المذكور متاخرا
دائما لما ذكر ثم تجمع بينهما على الوجوه المذكورة المشتركة بينهما على الوجوه المختصة بلفظ
التزويج لما سبق فح يجمع الناكح ايضا لفظي النكاح والتزويج على وجه الاستحسان
مع تاخير الظرف واذا وكل احدهما شخصا اخر يزيد الوكيل لفظ الموكل في جميع
الصور ولكن ح يكون تقديم الناكح على المنكوحة وبالعكس في جميعها صحيحا
بخلاف الغرض السابق لانه لم يمكن فيه التقديم من كل وجه في بعض الصور كما اذا
كان احد المفعولين ضميرا متصلا ككاف الخطاب فانه لا يجوز فيه تقديم المنكوحة
والا لزم انفصال الضمير في حال الاختيار عربية وفي الاختيار لا يجيء المنفصل اذا تاتي
ان يجيء المتصل بخلاف هذا الفرض فانه لا يلزم فيه ما ذكر لكون كلا المفعولين اسما
ظاهرا الا اذا كان التوكيل خاصة بالمنكوحة واذا تزلزل الوكيل في حصول التو
كيل من جهة عدم تحقق بينة شرعية او السماع من الموكلة او نحوهما ياتي بعد الا

لا على الوجوه المختصة بلفظ التزويج

نيابه

نيابة بما ذكر بالصيغ الفضولية بان يذكر وكيل المنكوحة اسمها او يكتفي عنها بالمرءة
المعهودة بدون ذكر الوكالة على الوجوه المذكورة وكذا وكيل الناكح واذا كان الناكح
والمنكوحة غير بالغين فيقول ولي الناكح قبلت النكاح لابني ولاية عنه على المهر
المعلوم يقول ولي المنكوحة انكحت بنتي فلانة ولاية عنها ابنك فلانا على المهر
المعلوم وقس على ذلك باقي الصور ويزيد وكيل الوليين او احدهما لفظ الموكل قبل
الياء المتكلم وقبل كاف الخطاب وقس على ذلك صورة الناكح بالغا سواء كان القابل نفسه
او وكل شخصا اخر لاجراء الصيغة وكذا اذا كانت المنكوحة بالغة سواء اجرت نفسها
الصيغة ام وكلت غيرها وحال التزلزل في التوكيل هنا كما سبق واذا كان الموجب والقابل
شخصا واحدا على مذهب من يجوزه خلافا للاستاد حيث يستشكل فيه بعد ان جوزه
في كتابه فاذا كان ذلك الشخص غير الناكح والمنكوحة يقول انكحت موكلتي فلانة موكلي
فلانا على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لموكلي فلان على المهر المعلوم وقس على ذلك
باقي الصور وان كان ذلك الشخص هو الناكح يقول انكحت موكلتي فلانة من نفسي
على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم وهكذا بعض الصور المذكورة
بل جميع ما بقي لو قلنا بالجواز ذكر كاف الخطاب مخاطبا لنفسه فلكن الاولى ح كسر كاف
الخطاب مرة وفتحها اخرى وان كان ذلك الشخص هي المنكوحة تقول انكحت نفسي من

يعني قبول را خود بگويد با وكيلش

موكلي فلان على المهر المعلوم فتقول قبلت النكاح فلان على المهر المعلوم وقس على
هذا ساير الصور واذا كان الموكل حاضرا في جميع اقسام التوكيل فالاولى الاشا
رة اليه باسم الاشارة فيقول الموجب انكحت هذه موكلت هذا على المهر المعلوم وفي
صورة الغيبة بذكر اسمه واسمها او يقول مكان اسم الرجل المعهود ومكان اسمها
المرءة المعهودة او ياتي بالضمير في الموضعين فيقول القابل قبلت النكاح لموكلي هذا
الرجل المعهود والمرءة المعهودة ونحوهما فيما اذا اشتبه حكم اسمهما في الانصراف وعدم
نحوهما وليلاحظ في جميع ما ذكر الوقف والوصل على وفق قانون اهل القرائة
ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في استقلال الباكرة الرشيدة وو ليها والتشريك بينها
مطلقا او في النكاح الدائم او في خصوص المنقطع على اقوال والاولى مراعاة الكل
بمعنى ان يلاحظ تعدية لفظ النكاح الى المفعول الثاني بنفسه ومن مع تقديم
الناكح او المنكوحة وتعديته لفظ التزويج الى المفعول الثاني بنفسه او بمن او با
الباء كذلك وكون صورة الجمع بينهما على سبيل التنازع كصورة انفراد لفظ النكاح فيجري
اربع عشرة صورة بالنسبة الى الباكرة باعتبار توكيلها او مثلها باعتبار توكيل وليها
ومثلها باعتبار التشريك فيقول انكحت موكلتي موكلك مثلا على المهر المعلوم وهكذا
الى ان يتم الاربع عشرة ثم يقول رعاية لاستقلال الولي انكحت بنت موكلي بالو

الاية

لاية الشرعية عليها موكلك على المهر المعلوم وهكذا الى ان يتم الاربع عشرة
ثم يقول رعاية للتشريك انكحت المرءة المعهودة ولاية عنها وعن ابيها مو
كلك على المهر المعلوم ويقول القابل في جميع الصور قبلت النكاح لموكلي على المهر
المعلوم وسبب الاتيان بجميع المحتملات اثنان الاول الاحتياط والخروج من خلاف
الصحيح وامثاله والثاني حصول التاسي والتيمن بالتكلم به النبي حين العقد هذا
حكم النكاح الدائم واما النكاح المنقطع فلابد فيه من ذكر الاجل المعين على وجه
يكون محروسا عن الزيادة والنقصان كاليوم والشهر والسنة وكذا لابد من ذكر المهر الذي
وقع عليه التراضي او ما شاهده سواء ذكر فيه لفظ النكاح والتزويج على وجه المذكور
او ذكر لفظ متعت كما هو الاولى متعديا الى المفعول الثاني بالباء كما هو ظاهر الايات والاخبار
او بمن او بنفسه وطريق اجراء الصور المذكورة فيه يظهر من التامل فيه مثل
ان تقول المنكوحة متعتك نفسي من الان الى طلوع الشمس مثلا بالمهر المعلوم
فيقول الناكح قبلت المتعة لنفسي من الان الى طلوع الشمس بالمهر المعلوم وهكذا
ساير الصور ويجوز بعد تشخيص الزمان ابدال من الان الى طلوع الشمس بقوله
في المدة المعلومة مع ذكر كلمة في وبدون ذكرها مع النصب لمدة لان الظروف
الزمانية قابلة للنصب بتقدير في محدودة كانت او مبهمة وللقابل كما يجوز

ذكر هكذا مثل ما ذكر وليفصل كل من الموجب والقابل الانشاء بمعنى اوجد واوقع النكاح
او التزويج بهذا اللفظ وهكذا القبول فتدبر وقد طلب مني من لم يكن له محيص
عن امتثال الحاق صيغ التحليل بما ذكر من الصيغ فاجبته على وفق قوله دام مجده
فاعلم ان من اقسام النكاح تحليل مولى الامة امته لاخيه المؤمن كما هو مقتضى
الصحيح المعتضد بالاجماع المحكي في الرياض ويشترط فيه كون التحليل من المالك
بلا واسطة او بواسطة وكون المحلل له من يجوز له تزوج الامة المحللة له لعدم
كونها من المحرمات بالنسب او بنحوه وكونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكو
نها كتابية لو كانت كافرة ونحو ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وقد ا
ختلف في جواز تحليل المولى امته لمملوكه او مملوك غيره باذنه ومقتضى الصحيح وافتى
بعمومه الاستاد الجواز ولكن الاحوط هو الاقتصار في تزويج المولى عبده التي وقع
بالنسبة اليه التعارض بين الصحيحين على نحو قوله انكحتك فلانة واعطاها
شيئا من قبله وهكذا اختلف في جواز تحليل الشريك حصته منها الشريك واختار
الاستاد مع احتياطه في المنع ومنع تحليل المبعضة التي بعضها حر وبعضها رق لها
نفسها لعدم تبعض البضع وقد اختلف في كونه تحليل اباحة محضة او تمليك منفعة
كما حكي عن طائفة واختاره الاستاد او عقد متعة كما حكي عن المرتضى وعلى هذا فا

الاصلاح

الاحتياط تعيين الاجل كما حكي عن المبسوط ولو ارادوا من قال بلزوم تعيين المهر اللازم
في المتعة ولكن لو ذكر في صيغته بقدر ما يتقول عرفا لم يكن به باس بل هو اولى
وحكي عن ظاهرهم الوفاق على اعتبار القبول وظاهر النص عدمه كما حكي عن اطلاق
الاكثر والاحوط نعم وبالجملة ولابد فيه من صيغة قطعا فان كان المولى
موجبا وكان المحلل له نفسه قابلا قال احللت لك وطي امتي فلانة الى الوقت
المعلوم بالمبلغ المعلوم فيقول المحلل له قبلت لنفسي هكذا ثم يذكر في صيغة اخرى مكا
نه لفظ الفرج كما هو وارد في النص فيقول المحلل له مثل ما قال سابقا ثم ياتي المولى
في جميع الصور بالضمير الراجع الى الامة موضع اسمها الظاهر ثم يترك في الجميع
ذكر المهر تارة وذكر الاجل اخرى ولو قدم هذا الطريق الذي ذكرنا اخيرا وهو
المشهور على ما ذكرناه اولا لم يكن فيه باس وان كان الموجب وكيل المولى والقا
بل وكيل المحلل له يذكر الموجب قبل ياء المتكلم لفظ الموكل مرة فصاعدا بحسب تعدد
الواسطة وعدمه وفي صورة الاتيان بالضمير يقول وكالة عن موكلي فلان او
موكل موكلي وهكذا احللت لموكلك وطيها او نحو ذلك فيقول وكيل المحلل له قبلت
التحليل لموكلي مع لفظ هكذا في صورة ذكر الاجل او المهر او الاجل فقط ويظهر حال سا
ير الصور المتصورة مثل كون الموجب هو المولى والقابل وكيل المحلل له او بالعكس مما

ذكرنا بالتامل هكذا ينبغي لمن سلك سبيل الاحتياط الذى هو طريق النجات والا فبعض
الصيغ المذكورة كان في التحليل كما هو ظاهر النص سيما الصيغة المطابقة لظاهر النص الوارد
في هذا الباب كما اشرنا اليه سابقا كان يقول المولى جعلتك في حل من فرج امتى فلانة
مع زيادة ذكر الاجل والمهر على الاحتياط في صيغة اخرى وقبول المحلل له على الوجه المذكور
سابقا ومثل ذلك اذا كان الموجب وكيل المولى ونحو ذلك ولما كان بعض اسماء الناكحين
والمنكوحات مركبا من لفظين كلفظ محمد علي وعلي اكبر وام كلثوم وخير النسا ونحو ذلك من المركبات
المزجية والاضافية والوصفية وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله تعالى عنى منى غرة
فؤادى الذى على حبه اعتقادى بلغه الله وايانا مراده ان اكتب احكام تلك الالفاظ وبناؤها
فشرعت في اجابة سؤاله على وفق مامول فاعلم ان المركبات عبارة من اسم حاصل
من تركيب كلمتين حقيقة كما في محمد علي ونحوه او حكما كما في سيبويه ونحوه مما ركب من كلمة
وصوت غير موضوع لمعنى ولكنه في حكم الكلمتين حيث اجرى مجرى الاسماء المبنية ولا
فرق ان يكون التركيب من اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين على وجه جعلا
بكلمة واحدة وهو على ستة اقسام الاول المركب بالتركيب المزجي كبعلبك الثاني
المركب بالتركيب التضمني كخمسة عشر والثالث المركب بالتركيب الصوتي كسيبويه
والرابع المركب بالتركيب الاضافي كعبد الله والخامس المركب بالتركيب الاسنادي

كتابط

كتابط شرا والسادس المركب بالتركيب التوصيفي كالحيوان الناطق اذا صار علما
فالمركب المزجي ما كان على الوجه المذكور مع زيادة قيد ان لا يكون بين الكلمتين
نسبة اصلا لا في الحال ولا قبل التركيب كما في الاضافي والاسنادي والتوصيفي
يتضمن معنى الحروف كما في التضمني وكان كلتا الكلمتين كلمة حقيقة ليتميز عن المركب
بالتركيب الصوتي وهو على قسمين الاول ما كان جزؤه الثاني قبل التركيب غير قابل للا
عراب نحو يوسفا وسميعا وطالبا ونحو ذلك مما يكون مركبا من كلمتين ويكون الكلمة
الثانية مبنيا كالالف فيما نحن فيه فذلك لا يجرى فيه الاعراب اصلا فيقرء
ساكنا في جميع الاحوال لا من باب الاعراب التقديرى المختبر في نحو موسى وعيسى بل
من جهة بناء الجزء الثاني قبل التركيب وحكم الجزء الاول في امثال الامثلة المذكورة
واضح لاقتضاء الالف فتح ما قبلها ولكن لو كان الجزء الثاني اسما مبنيا يكون حكم الجزء الا
ول مثل حكم الجزء الاول في القسم الاتي الثاني ما كان جزؤه الثاني قبل التركيب
قابلا للاعراب كما في بعلبك ومحمد شاه ومحمد علي وقبل شاه محمد ونحو ذلك وقد اختلف
في حكمه والاشهر الافصح ان يبنى الجزء الاول للتوسط المانع من الاعراب على الفتح
فعلا لالتقاء الساكنين في بعض واطراد في آخر مع كون الفتح اخف وان يعرب الجزء
الثاني باعراب غير المنصرف فيقال محمد علي بفتح الدال وضم الياء بلا تنوين في

حال الرفع وبفتح الدال والياء بدون التنوين في حالة النصب الجر ولو كان الجزءان او ا
حدهما ما يمنع ظهور الحركة في آخره بسبب وضعه على السكون كما في قابابا وحاجي محمد ونحو
هما يقرء ذلك الجزء بالسكون دائما كما في المثال الاول او في بعض الاحوال كما في المثال ا
لثاني وفيه لغات اخر الاولى اعراب الجزئين معا او اضافة الاول الى الثاني ومنع حرف
المضاف اليه فيقال محمد علي بضم الدال رفعا وفتحها نصبا وكسرها جرا بدون التنوين
للاضافة وفتح الياء في الاحوال الثلث في مثل المثال المذكور واما الاسم المقصور فيقدر
فيه الحركة الثانية اعراب الجزئين معا واضافة الاول الى الثاني وصرف الثاني فيقال محمد علي
الوجوه المذكورة في الدال ولكن مع كسر الياء مع التنوين على الوجه المفصل فيما قبل وينبغي
ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن الجزء الثاني غير منصرف قبل التركيب كما في محمد ابراهيم
ومحمد اسمعيل ونحوهما والا فالظاهر بقائه على الحالة السابقة على التركيب الثالثة
بناء الجزئين معا على الفتح تشبيها بخمسة عشر والمركب بالتركيب التضمني حكمه ان
يبنى الجزءان على الفتح اما بناء الاول فلوقوع آخره في وسط الكلمة التي ليست محلا
للاعراب واما بناء الثاني فلتضمنه الحرف واما الفتح فلخفته هذا في غير اثنى عشر
واثنتى عشر اذ الاول فيهما معرب بالالف رفعا وبالياء جرا ونصبا اشبهه با
لمضاف لسقوط النون والمركب بالتركيب الصوتي حكمه ان يبنى الجزءان فيه لوقوع آخر الا

ول

ول في الوسط وكون الثاني غير قابل للاعراب الموضوع لبيان الحال الذى لا
يتصور الا في الكلمة الحقيقية التي ليست الصوت منها فيجرى مجرى الاسماء الم
لبنية ويكونان مبنيين بالفتح لخفة الفتحة والمركب بالتركيب الاضافي حكمه
ان يعرب الجزء الاول بمقتضى العامل اعرابا لفظيا كما في عبد الله او تقديريا
والجزء الثاني بالجر مع التنوين بدون المانع كما في نور علي او بدونه كما في عبد
الحسين وعبد الله اذ اللام مانع من التنوين وهذا اذا كان الجزء الثاني معربا
قبل التركيب باعراب الاسم المتمكن اعرابا لفظيا تام الاعراب والا فيعتبر فيه
حكم السابق من تقدير الاعراب كلا او بعضا او منع الصرف او البناء ولا
فرق فيما ذكرناه بين الاسم المركب بهذا التركيب اسما للرجل كما في ما ذكرناه
او نحوه او اسما للامرءة كما في خير النساء ونحوهما اذ العبرة بالحالة السابقة فلا
يعتبر وجود السببين من الاسباب التسعة اعني التانيث والعلمية ويعرف
كون الاسم مركبا بهذا التركيب بلاحظة الحالة السابقة على العلمية بوجود
النسبة الاضافية فيه والمركب بالتركيب الاسنادي حكمه ان يبقى على حالة
السابقة اشعارا بالواقعة كما في تابط شرا فيقرء بفتح الطاء ونصب الراء في
جميع الاحوال الحكاية ويقدر اعرابه وهكذا نظائره كزيد منطلق اذا صار علما

فيقرء بضم الدال والقاف والمركب بالتركيب التوصيفي حكمه ان يعرب الجزء الاول
بمقتضى العامل من الرفع او النصب او الجر مع التنوين او بدونه لفظا او تقديرا و
محلا و يعرب الجزء الثاني على التبعية والنعتية الكائنة سابقا كما في الحيوان النا
طق اذا صار علما وقد يتوهم في مثل علي اصغر وعلي اكبر ونحوهما كونه مركبا والظاهر خلافه
لعدم صلاحية كون الثاني صفة للاول قبل التركيب لتعريف الاول ونكارة الثاني
ولعل الاولى مراعات حكم التركيب المزجي والتوصيفي معا فيه وان كان الظن هو الا
ول ثم اعلم ان الطلاق على اقسام الاول بغير عوض الثاني الطلاق بعوض الثا
لث الخلع الرابع المبارات ولابد في كل منها من الاشهاد على الصيغة باجزائها
عند حضور عدلين مستمعين ومن التلفظ بالصيغة كما سياتي الا في الاخرس
فيكفي فيه الاشارة المفهمة والقاء القناع على راسها فلا يقع بالكتابة من القادر على
التلفظ ومن عدم كونه على وجه التخيير بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق ولا معلقا
على شرط يمكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر او صفة معلوم الحصول كطلوع الشمس ومن كون المطلق بالغا
عاقلا مختارا غير مكره قاصدا غير ساه لعدم القصد الى الطلاق اصلا ولا غالط لعدم القصد
الى ما ذكر في الصيغة ولا نائم ومن كون المطلقة زوجة دائمة طاهرة من الحيض والنفاس طهرا غير طهر
واقعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير حامل حاضرا زوجها معها فلو كانت غير مدخول بها او حامل على القول

بجوازه

بجواز حيضها يصح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء وكذا لو كان زوجها غائبا منها او نحوه
مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره جاز طلاقها وان
اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يحصل له العلم بحيضها من غير عدل او نحوه و
من تعيين المطلقة لفظا او قصدا واذا عرفت ذلك فاعلم ان المطلق في الطلاق
بغير عوض يقول فلانة زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ويصح الاكتفاء با
الاضافة العهدية بقوله زوجتي بدون ذكر اسمها وكذا الاشارة اليها بقوله هذه
وكذا الخطاب اليها بقوله انت لكن حينئذ لا يذكر الضمير الغائب بل يبدله بلفظ
به ابتداء نحو هذه او انت وان كان المطلق وكيلا للزوج يقول فلانة زوجة موكلي
فلان طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ولما كان اكثر ما يقع هو الطلاق الصادر بالوكا
لة فالاولى ان تكفي في ذكر الصيغة بصيغة يجريها الوكيل ويقاس عليها صيغة
الزوج اذا باشر الصيغة بنفسه بدون وكيل مضافا الى اغناء ما ذكرنا في هذا
القسم وبالجملة فالطلاق بعوض ان تعطي الزوجة شيئا ليطلقها زوجها او
تبرء مهرها لذلك فيقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ على موكلك
فلان ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي على المبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق
مرة او يقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة ابرئت ذمة موكلك فلان

عن مهرها المسمى في العقد ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي على الابراء طالق هي طا
لق طلقة هي طالق مرة واذا جمعت الزوجة بين الاعطاء والابراء يجمع وكيلها ايضا
بينهما ايضا فيقول وكالة عن موكلتي فلانة ابرئت ذمة موكلك فلان عن مهر
ها المسمى في العقد وبذلت عليه المبلغ المعلوم ليطلقها بهما فيقول وكيل الزو
ج هي على الابراء والمبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ثم لا يخفى ان الاستاد
قدس الله روحه جعل الطلاق بالعوض من اقسام الخلع فاشترط فيه ما اشترط فيه من ا
شتراط الكراهة خلافا للشهيد الثاني القسم الثالث لابد فيه من كراهة الزوجة للزو
ج من دون عكس فتعطي شيئا او تبرء عن مهرها ليخلعها عليه ويطلقها به فيقول وكيلها
وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ المعلوم على موكلك فلان ليخلعها عليه و
يطلقها به او يقول ابرئت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى في العقد او يجمع بين
هما قبل قوله ليخلعها فيقول وكيل الزوج في الصورة الاولى هي طالق مختلعة على المبذول
فهي طالق طلقة فهي طالق مرة وفي الصورة الثانية يبدل قوله على المبذول بقوله على الابراء
وفي الصورة الثالثة يجمع بينهما هذا اذا سبق سؤالها للطلاق في القسمين ويجوز عدم
سبقه للطلاق بان يقول وكيل الزوج فلانة زوجة موكلي فلان مختلعة على ان تبرء
ذمة موكلي عن مهرها المسمى في العقد فهي طالق طلقة فهي طالق مرة فيقول وكيل الزوجة

وكالة

وكالة عنها قبلت هكذا او ابرئت ذمة موكلك عن مهرها المسمى في العقد
بقوله وفي الصورة الثانية يبدل قوله على ان تبرء ذمة موكلي عن مهرها المسمى
في العقد بقوله على ان تبذل المبلغ المعهود فيقول وكيل الزوجة وكالة عنها
بذلت على موكلك المبلغ المعهود وفي الصورة الثالثة يجمع كل من الوكيلين
بينهما القسم الرابع اعني المبارات لابد فيه من كراهة الزوجين ولا يجوز فيه اخذ
الزائد على ما اعطاها من المهر فيقول وكيل الزوجة هنا مثل ما قال في الخلع بدون
تفاوت الا انه يبدل قوله ليخلعها بقوله ليبارئها ويقول وكيل الزوج ايضا
هنا مثل ما قال في الخلع بدون فرق الا في تبديل قوله مختلعة بقوله مبارئة وكذا
يجوز ذكر الابانة مكان المبارات فيقول وكيل الزوجة ليبينها ويقول وكيل الزوج هي
مبانة وذكر الطلاق بعد ذكر لفظ المبارات مما لابد منه بناء على الاجماع المحكي
بخلاف الخلع فلزومه فيه خلاف والاحتياط معلوم اسئلك اللهم ان تبارئ ذ
متنا عن المعاصي والادناس وتخلعنا عن متابعة الهوى واشرار الناس
لنطلق الدنيا طلاقا لا يمكن لنا الرجوع ابدا فنتزوج الحور العين متنعمين
نعيا سرمدا بحق اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على رسوله وآله اما بعد

فهذه رسالة من العبد العاصي الغريق في بحر العصيان المتمادي محمد جعفر الاسترآبادي
في بيان صيغ العقود والايقاعات لتحصيل التمكن من الاتيان بها على الوجه المعتبر
المثمر لنقل الملك ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة وابرا
ئها وامثال ذالك اعلم ان العقد عبارة عما يشتمل على الايجاب والقبول مثل ا
لبيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية وا
لوكالة والسبق والرماية والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة وا
لمساقات والهبة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والوصية والنكاح والكتا
بة وضمان الجريرة وفي حكمه الخلع والمباراة والايقاع عبارة عما يكتفى فيه الايجاب
فقط مثل الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والمدبر وا
لايمان والنذور والعهود والحجر والشفعة والحكم اما البيع المعجل فصيغته محتملة
للوجهين وان كل منهما كافيا ظاهرا بناء على عدم احتمال ما يوجب حصول الانتقال ا
لشرعي فان ظاهر القاموس ان لفظ البيع متعد بنفسه الى مفعول واحد هو المبيع
وانه يتعدى بالنسبة الى المشتري بكلمة من وان كان ظاهر بعض العلماء كالمحقق
الثاني تعديته الى المفعولين معا بنفسه كما سياتي في الصيغة الاولى فالجمع احوط
واولى لان المستفاد من بعض الاخبار تعديته اليهما بنفسه والى المشتري بكلمة
مفعولين

بيع المعجل

كان مح

من

من والى المبيع بنفسه ففي بعضها ابيعك داري هذه وفي بعضها الاباس
بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب
ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وفي بعضها او هلك المتاع قبل ان
تبيعه اياه وفي بعضها تشتري المتاع فتبيعه اياه ونحو ذالك وبالجملة فيقول
البايع بعتك هذا المتاع او الشيء المعلوم بهذا المبلغ المعلوم او بالمبلغ المعلوم
فيقول المشتري قبلت البيع لنفسي او تملكت لنفسي ويجوز ذكر ملكت لامكان بعتك
والاولى الاتيان بصيغة اخرى بعد ما ذكر مشتملة على كلمة من قبل الكاف بان
البايع بعته منك ايضا فيقول المشتري ح ايضا مثل ما ذكر وفي صورة كون احد ا
لمتعاقدين او كليهما وكيلا ينبغي ذكر الوكالة فيقول البايع بعتك بالوكالة عن فلان
او وكالة عن فلان فيقول المشتري قبلت لموكلي فلان هكذا ولو لم يصرح احد
هما بالوكالة فالظاهر كفاية القصد فيه ولو اراد ايقاع شرط في ضمن العقد يقول
بعتك ما علم بما علم وشرطت عليك ما علم او شرطت لك ما علم من تاجيل الثمن
او سقوط الخيار ونحو ذالك واما النسية وصيغتها ان يقول البايع بعتك هذا ا
لمتاع بعشرة دراهم واجلتك الى شهر او شرطت ان تعطي الثمن بعد شهر وكلما
سبق من الاحتياط وذكر الشروط والاصالة والوكالة آتية هنا مع زيادة لزوم

ما بيع النسية

كون الاجل محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان فلا يصح التاجيل بادراك الغلات
وقدوم الحاج وامثال ذالك واما السلف والسلم فصيغته بعد ذالك ذكر الصفات
التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وذكر موضع التسليمات
كان احد المتعاقدين او كلاهما بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول وبعد
تعيين الاجل على الوجه المذكور لابد من ان يقول البايع ما سبق في عقد البيع موزيا
وشرطت ان اعطيك المبيع بعد شهر كذا مثلا في موضع كذا واجلتك الى كذا او مو
جلا الى كذا مسلما في موضع كذا او يقول المشتري اسلفتك حنطة جديدة جيدة كذا او
كذا الى شهرين مثلا مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت هكذا اما البيع الكالي بالكا
لي فهو محرم غير صحيح وان اجري الصيغة بان يقول بعتك دينى الفلاني بدينك
الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر كذا فيقول المشتري قبلت هكذا واما البيع
المرابحة فهو بيع براس المال مع زيادة فيخبر براس المال مع الجهل وصيغته ان يقول
البايع بعتك ما علم بما اشتريته به وربح عشرة مثلا فيقول المشتري قبلت هكذا
وكذا سايرها مضافا الى قوله على سبيل الاحتياط والاولوية في صيغة اخرى بعتك
ما علم بما علم وربح كذا او بما هو علي وربح كذا او براس المال وربح كذا فيقول المشتري
قبلت هكذا واما بيع التولية فهو بيع براس المال من غير زيادة عند الجهل فيقول

تام

البايع

البايع بعتك ما علم بما اشتريته او وليتك هذا العقد او نحو ذالك
فيقول المشتري قبلت هكذا او توليت كذا ولابد من كون الثمن مثليا ليؤ
خذ المثل العوض واما بيع المواضعة فهو بيع براس المال على وجه النقصان بان
يقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا او نحو ذالك يقول المشتري قبلت
هكذا واما بيع المساومة فهو بيع من غير تعرض الى ذكر راس المال وصيغته معلو
مة مما سبق وكذا ساير اقسام البيع كالصرف وبيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة
وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها وبيع
المحاقلة وهو بيع الزرع من جنسه وان خرص او بيع بقدر خرصه سواء شرط
كون الثمن من الزرع او باع بجنس اخرى على ما قيل فان ذالك لا يختص بصيغة
على حدة وكذا بيع الغرر فان كان فاسدا كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون ا
لامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة بان
يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة
وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان
يقول ان نبذته اليك فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن ا
لحصول مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل

بعتك ان طلعت الشمس واما القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع
بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبلها وصيغتها ان يقول قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول الاخر قبلت هكذا
او تقبلت وقد افيد لزوم المال مال مادام نقص عن مال القبالة واما زاد فهو
اباحة واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع
كذا وتفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر او فسخت البيع المعلوم فيقول الاخر قبلت
الفسخ واما القرض فصيغته مما لا اشكال فيها لعدم تعدد الاستعمال في لفظه و
صيغته اقرضتك هذا او كذا قربة الى الله فيقول قبلت لنفسي او اقترضت فان لفظ
اقرض متعد الى المفعولين معا بالنفس كما يستفاد من القاموس ومن صريح الاستعمال
في بعض الاخبار ففي الصحيح اذا اقترضت لله درهم فيقول المقرض ملكتك كذا او
عليك رد عوضه فيقول قبلت لنفسي او اقترضت او نحو ذلك او يقول المقرض
خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه او انتفع به ورد عوضه واما الرهن فصيغته
ايضا مثل القرض مما لا اشكال فيها لعدم تعدد وجوه الاستعمال فيها فان المستفاد من
القاموس استعمال لفظ الرهن الى المفعولين بنفسه ففيه رهنته لك فلا تقل ارهنته
انتهى ففي صورة عدم ارادة اشتراط شيء يقول الراهن رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى

كل جزء منه وفي صورة اشتراط شيء يقول مضافا الى ما ذكر وشرطت
لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني
وان يكون وكيلا في بيعه بعد شهر مثلا ونحو ذلك فيقول المرتهن قبلت
الرهن لنفسي او ارتهنت او نحو ذلك ويجزي في الايجاب ان يقول هذا
وثيقة عندك او هذا رهن عندك او نحو ذلك واما الصلح فهو عقد
لازم من الطرفين يفيد فائدة البيع فيما اذا تعلق بالعين الموجودة في الخارج
او في الذمة سواء كان مع المنازعة ام لا وفائدة الاجارة فيما اذا تعلق بالمنفعة كالكتابة وسكنى الدار في المدة المعلومة وفائدة الابراء فيما
اذا كان في الذمة دين معلوم ثم يصالح على اسقاط بعضه واعطاء بعض
وفائدة الهبة كما اذا ادعى عليه دارين مثلا فاقر له باحدهما فصالحه
وفائدة العارية كما لو ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها
سنة ولابد فيه من التخلص عن الربا وصيغته صالحتك على ما استحقته
في ذمتك او على هذا المتاع او على ما ادعيت او على قطع المنازعة بيني وبينك
من جهة كذا بكذا والاولى الاتيان بصيغة اخرى ايضا من غير ذكر كلمة
على بل الاولى الاتيان بصيغة اخرى ايضا مع ذكر كلمة مع قبل كاف الخطاب
مثل صالحت معك

وان كان المستفاد من القاموس ومجمع البيان بل بعض الاخبار تعديته لفظ المصالحة
الى من يصالح معه بالنفس لا بكلمة مع وكذا تعديته الى المفعول الثاني بالنفس
خلاف الظاهر فالاولى عدم ترك الصيغة المتقدمة على الكل فان المستفاد من
بعض الاخبار ايضا ذلك ففي بعضها اصالح ورثته وفي بعضها صالح على بعض
ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه فظهر ان الفصيح او الافصح تعديته
لفظ المصالحة الى المفعول الاول بالنفس والى المفعول الثاني بكلمة على والى المفعول
الثالث بكلمة الباء ولكن الجمع لعله اولى واما الضمان فهو عقد ثمرته نقل
المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه
في ذمة زيد او تحملت او التزمت او انا ضامن لما تستحقه في ذمة زيد او نحو
ذلك فيقول المضمون له قبلت الضمان ويجوز كونه حالا ومؤجلا بما يكون
مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج فيقول ضمنت لك ما علم
وشرطت ان يكون الاداء بعد شهر كذا او نحو ذلك من الشروط السائغة
واما الحوالة فهي عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغتها احلتك
على فلان بكذا فان الاحالة كما يستفاد من بعض الاخبار تستعمل الى المفعول
الاول بنفسها والى الثاني بكلمة على والى الثالث بكلمة الباء فقال

احال

احال عليه رجلا بدنانير فلها او كان المحيل والمحال والمحال عليه
والمحال به فيقول المحال قبلت الحوالة واما الكفالة فهي عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق فيقول كفلت لك بفلان بان احضره في وقت
كذا فان المستفاد من بعض الاخبار استعمال الكفالة باللام والباء ففي
لخبر رجل كفل لرجل بنفس رجل ويجوز ان يقال ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر كذا او في الوقت الفلاني او تكفلت لك به او
التزمت باحضاره او انا كفيل به حالا او مؤجلا بالمضبوط فيقول
المكفول له قبلت هكذا وافاد المحقق الثاني لو قال على ان لم احضره
كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان على
كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة واما الوديعة فهي من
العقود الجائزة من الطرفين وثمرتها الاستنابة في الحفظ وصيغتها
استودعتك هذا المتاع فيقول قبلت الوديعة او نحو ذلك من القول
او الفعل واما العارية فهي عقد جائز من الطرفين تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة وصيغتها اعرتك هذا
او نحو ذلك من القول او الفعل فيقول قبلت او نحو ذلك ويصح اشترا

الضمان على المستعير واما الجعالة فهى عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق
المال المجعول والمقدر شرعا او عرفا فى مقابل عمل مقصود محلل وصيغتها من رد
عبدى مثلا فله كذا او ان رددت عبدى فلك كذا ويكتفى فى القبول الفعل
واما الاجارة فهى عقد لازم من الطرفين ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض
بعوض معلوم متمول وصيغتها اجرتك الدار المعلومة مثلا من هذا الوقت الى
الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم او اكريتك او ملكت سكنى هذه الدار شهرا
بكذا فيقول المستاجر قبلت الاجارة هكذا او استاجرت او نحو ذلك واما
المزارعة فهى معاملة على الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك
هذه الارض مدة سنة مثلا على ان يكون لكل منا نصف حاصلها مثلا او
عاملتك على هذه الارض الى آخر ما مر او سلمت هذه الارض اليك للزرع
الى آخره والقبول قبلت لنفسى هكذا او نحو ذلك وهو عقد لازم من الطر
فين لا يبطل الا بالتقايل ويصح اشتراط الضائع واما المساقاة فهى عقد
معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها او ما جرى مجرى الثمرة و
هى عقد لازم من الطرفين فالايجاب ساقيتك هذا البستان العمل فيه مدة كذا
على ان لك نصف ثمرته مثلا او سلمت اليك هذا البستان او نحو ذلك والقبول

جاز

قبلت المساقاة لنفسى هكذا او نحو ذلك وفى صورة الوكالة هنا وفيما
سياتى ايضا يذكر لفظ الموكل قبل كاف الخطاب وكذا قول عن قبل موكلى
او وكالة عن موكلى ان كان المساقى او نحو ذلك ايضا وكيلا ويستفاد
حال صورة الاصالة من الطرفين او الوكالة كذلك او الاصالة من احد
هما والوكالة من الاخر بملاحظة ما ذكر واما الشركة فهى عقد جايز من الطر
فين ثمرته جواز الاذن فى التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميز فيجوز التصر
ف لكل منهما بما فيه الغبطة الا ان يختص احدهما بالاذن فيجوز له خاصة
دون غيره كما اذا المريض احد من الشريكين بتصرف غيره لا يجوز لاحد
التصرف فيه والايجاب اشركتك فى مالى الذى هنا فيقول الاخر قبلت
الشركة لنفسى والظاهر لزوم اجراء الايجاب والقبول بصيغة اخرى بطر
يق التعاكس بان يصير القابل الاول موجبا بالنسبة الى ماله والموجب الاول
قابلا بالنسبة اليه الا ان يقول لتشاركنا فى هذا المال او اكتفا بمجرد الله
الفعل واما القراض فهو عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد
بحصة من ربحه والايجاب قارضتك هذا المال او المال الفلانى على ان
ربحه بيننا نصفين مثلا او ضاربتك او عاملتك على هذا المال

او المال الفلانى الى آخر ما مر والقبول قبلت القراض او نحو ذلك مما دل على
الرضا واما الوكالة بفتح الواو على الافصح او بكسرها فهى عقد جايز من الطر
فين ينفسخ بفسخ كل منهما ثمرته الاستنابة فى التصرف والايجاب كل
لفظ دال على الاستنابة فى التصرف مثل وكلتك على كذا فان التوكيل يتعدى
الى المفعول الاول بنفسه كما يستفاد من الخلاف والتهذيب والقاعدة و
الى غيره بكلمة على كما يظهر من بعض الاخبار ففيه من وكل رجلا على
قضاء امر وفى الاخبار الاخر عن رجل وكل آخر على وكالة ولعل الاولى ذكر
صيغة اخرى مشتملة على كلمة اللام بالنسبة الى المفعول الثانى فيقول وكلتك
لما علم او فوضت اليك الامر المعلوم او بع مالى واشتر كذا بكذا
او اعتق عبدى او طلق زوجتى ونحو ذلك بل الظاهر ان الوكيل لو قال و
كلنى على ان افعل كذا فقال نعم كفى فى الايجاب والقبول قبلت الوكالة
او نحو ذلك مما يدل على الرضا من القبول او الفعل واما السبق والرماية فهما
عقدان لازمان من الطرفين على قول ولا بد من تعيين ابتداء المسافة وا
نتهائها فى السبق فيقول فى السبق عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين
فى مسافة معلومة على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة مثلا

والقبول

والقبول قبلت هكذا او نحو ذلك مما دل على الرضا والايجاب فى الرماية عا
ملتك على المراماة من قوس كذا او سهم كذا من موضع كذا الى الغرض
المعلوم عشرين رمية مثلا على ان من بادر الى اصابة خمس من عشر
ين مثلا كان له كذا فيقول قبلت هكذا وعند عدم التقييد بالمبادرة
يتحقق فضل احدهما بعد يكال واما الوقف فهو عقد او ايقاع يفيد تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة والايجاب وقفت هذا الكتاب مثلا قربة الى
الى الله على جميع المؤمنين والمؤمنات او على اولادى مثلا قربة الى الله و
جعلت التولية لنفسى مثلا او وقفت هذه البقعة او هذه الارض قربة الى الله
على ان يكون مسجدا لهم فيقول الموقوف عليه فى الوقف الخاص والمتولى او ا
لحاكم الشرعى فى الوقف العام قبلت الوقف هكذا ولا بد فى اللزوم من القبض
باذن الواقف وبعد ذلك لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال واما السكنى والرقبى
والعمرى فهى عقود لازمة ثمرتها تسليط الساكن على استيفاء المنفعة مدة
معلومة والايجاب اسكنتك هذه الدار مدة عمرك او ارقبتك هذه الدار
مدة عمرى او اعمرتك هذه الدار سنة مثلا والقبول قبلت السكنى او الرقبى او العمرى
لنفسى او نحو ذلك مما دل على الرضا واما الحبس فصيغته حبست عليك هذه

الذي مدت كذا فيقول قبلت الحبس لنفسي واما الصدقة فصيغته تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول لنفسي او لموكلي واما الهبة فهي عقد يفيد
انتقال الملك بلفظ خاص والايجاب وهبت لك هذا او ما علم والقبول قبلت
الهبة لنفسي وفي بعض عبارات جمع منهم السيد الاستاد ان الايجاب و
والظاهر انه غير واجبة لان لفظ الهبة يستعمل في الكتاب والسنة بل في عرف اللغة
باللام بالنسبة الى الموهوب له كقوله تعالى رب هب لي ولا اهب لك ونحو ذلك
وتوهم كون ذلك من باب الحذف والايصال لا وجه له لان حذف الجار من غير
ان وان ليس بقياسي بل سماعي مقصور على السماع ولكن الاولى الجمع بين
القسمين واما الوصية فهي عقد ثمرته التسليط على العين او المنفعة بعد
الموت تمليكا او تمليكا والايجاب اوصيت اليه بكذا او افعل بعد وفاتي كذا والقبول
ما يدل على الرضا من نحو ما مر مرارا واما النكاح فهو العقد اللازم من الطرفين
وهو دائم وصيغته انكحتك موكلتي او من موكلتي بكذا او انكحت موكلك او انكحت
نكحت موكلتي موكلك او من موكلك بكذا او زوجت موكلتي موكلك او من
موكلك بكذا او زوجت موكلك موكلتي ومن موكلتي بكذا او على كذا او انكحت او بموكلتي
او زوجت موكلك موكلتي او من موكلتي بكذا او على كذا والقبول قبلت النكاح او

التزويج

التزويج او النكاح المنقطع والتزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنقطع وفي
صيغته متعت موكلتك بموكلتي او موكلتي ومن موكلتي من هذا الوقت الى الوقت
المعلوم بالمبلغ المعلوم والقبول قبلت المتعة لموكلي هكذا ولا يخفى ان الاتحاد
في العقدين بين ما مر اولى واما التحليل فصيغته ان يقول احللت لك و
طي فلانة او هذه او احللت لك النظر الى هذه او لمس هذه والاولى ضم
تعيين المدة بل ذكر شيء مما يقوم مقام المهر فيقول القابل قبلت التحليل
لنفسي هكذا اعلم ان العقد هنا اذا كان من الوكيل لا بد من ذكر لفظ دال
على الوكالة بان يقول انكحت موكلتي موكلك ولا يجوز ان يقول انكحتك مو
لبنائه على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل النقل بخلاف ساير العقود فانه
يصح ان يقال للوكيل بعتك مثلا على ما افيد وان كان الاولى هنا ايضا ذكر
الموكل واما الفسخ في النكاح فصيغته فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان
او فلانة وفي نكاح العبد مولاه فسخت عقدكما او نحو ذلك واما الطلاق
فصيغته في الرجعي المحض فلانة زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة ويصح
فيه الرجوع بالقول مثل راجعتك او رجعتك او ارتجعتك او راجعت زو
جتي فلانة ونحو ذلك وبالفعل كالوطي والتقبيل والمس بشهوة اذا وقع

عن القصد وفي الطلاق بالعوض تقول الزوجة للزوج ابرءت ذمتك
عن مهري وبذلت لك ما علم لتطلقني به فيقول الزوج انت على الابراء
وعلى المبذول او على الابراء والمبذول طالق وعند تحقق الوكالة يقول و
كيل الزوجة وكالة عن موكلتي فلانة ابرءت ذمة موكلك فلان عن
مهرها المسمى في العقد لتطلقها به او بذلت موكلك ما علم او ابرءت ذمة
موكلك مما علم ليطلقها به فيقول الوكيل فلانة زوجة موكلي على الابراء
او على المبذول او على الابراء والمبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة
وفي طلاق الخلع يقول وكيل الزوجة مثلا مكان ليطلقها ليخلعها ويقول وكيل
الزوج مختلعة مكان طالق ثم يذكر هي طالق طلقة هي طالق مرة وفي المبارات
يذكر وكيل الزوج مبارات مكان طالق مع التتمة المذكورة واما الظهار
وصيغته انت او زوجتي او فلانة او هذه علي كظهر امي او نحو ذلك واما
مثل قوله انت علي كامي ونحوه فلا يقع به الظهار وان قصده على ما افيد
واما الايلاء فصيغته والله لا واطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى
اذهب الى مكة مثلا واما اللعان فصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او
دبرا او كون الزوجة محصنة دائمة بالعقد مدخولة سليمة من الصم والخرس

ان يقول

ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او لزوجتي ثم يقول في الخامسة
ان لعنته علي ان كنت من الكاذبين ثم يترتب على المرئة الحد الا ان تتقطع
بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا بد من كون ذلك عند الحاكم
او منصوبه ومن ذكر لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب والصدق والكذ
ب كما مر واما العتق فصيغته انت او عبد فلان او هذا حر لوجه الله او عتيق
او معتق او نحو ذلك واما التدبير الذي هو عبارة عن العتق المعلق على الو
فات فصيغته انت او هذا او فلان حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حرا
او معتق او عتيق ونحو ذلك واما الكتابة المطلقة فصيغتها ان يقول كاتبتك
على الف درهم مثلا والقبول قبلت هكذا او نحو ذلك وفي المشروطة يقول كما
كاتبتك على ان تؤدي الف درهم من هذا الوقت الى اخر الوقت المعلوم فان
اديت فانت حر فان عجزت فانت رد في الرق واما اليمين فصيغته
والله او بالله او تالله لافعلن كذا او ذمتي بريئة من كذا واما النذر فصيغته
ان شفى الله مريضي مثلا فلله علي كذا ويشترط فيه كون طرف النذر راجحا

دیناً او دیناً او معاً لخلاف الیمین قال المحقق الثانی یصح النذر بغیر الشرط علی
اصح القولین وهو المتبرع به ولابد من التلفظ بالصیغة فلو نواها لم ینعقد
علی الاصح نعم یستحب الوفاء به واما العهد فصیغته عاهدت الله انه متی کان
کذا فعلی کذا او علی عهد الله ان افعل کذا ان کان کذا او من غیر الشرط علی
وجه واما الاخذ بالشفعة فبان یقول اخذته بالشفعة او تملکته بالشفعة
او بان یدفع الثمن ویاخذ المبیع او نحو ذلک واما عقد ضمان الجریرة فبان
یقول احد المتعاقدین عاقدتک علی ان تنصرنی وانصرک وتدفع عنی وادفع عنک وتعقل عنی واعقل عنک وترثنی وارثک فیقول الاخر قبلت هکذا
واما الابراء فصیغته ابرأت ذمتک عن حقی او نحو ذلک فیقول الاخر احتیاطاً
قبلت الابراء لنفسی واما الاقرار فلیس من العقود والایقاعات ولکن ضابطه
کل لفظ دال علی اشتغال ذمة المقر لحق کقوله له علی او عندی او فی ذمتی او
قبلی فیطلب هناک اذ لیس هنا موضع ذکرها واما حکم الحاکم فصورته ان یقول
حکمت بکذا او انفذت او امضیت او الزمت او ادفع الیه ماله او قلت او نحو
ذلک من الحکم المتعلق بالتشخص لا الکلی لانه فی الفتوی ولا قوله ثبت عندی او ثبت
حقک او انت قد اقمت بالحجة او دعواک ثابتة شرعاً لا افید والله العالم بالله

هکذا کتب بنیة القربة الی الله دوام حکام ولد الحمد وعلی السلام

خطبه نکاح

الحمد لله الذی خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وکان
الله علی کل شیء قدیراً والصلوة علی سید المرسلین واله الطاهرین
الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً وعلی جمیع الانبیاء
والمرسلین واوصیائهم الطاهرین وسلم تسلیماً کثیراً اما بعد فقد قال
الله تبارک وتعالی وقوله الحق وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عباد
کم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وقا
ل رسول الله صلی الله علیه واله وسلم تناکحوا تناسلوا فانی اباهی بکم الامم
یوم القیمة ولو بالسقط تمام شد پسر وکیل کرده است سه زن را و هر سه زن
وکیل کرده اند دو زن دیگر را و دختر وکیل کرده است یک مرد را و آن مرد وکیل کرده است
یک مرد را و یک زن را الخ انکحت موکل موکلات موکلتی موکلة موکل
موکلتی علی المهر المسطور قبلت النکاح لموکل موکلات موکلتی هکذا
بتقدیم المنکوحة علی الناکح نحو انکحت موکلة موکل موکلی موکلتی موکل مو
کلات موکلتی علی المهر المعلوم قبلت النکاح لموکل موکلات موکلتی هکذا
صورت جمع نحو انکحت وزوجت موکلة موکل موکلی موکلتی موکل موکلات

اما دختر وکیل کرده است یک مرد را و پدر دختر وجد پدری نیز وکیل کرده اند آن مرد را
و پسر خود آمده است برکری وکالتاً عن قبل موکلتی وعن قبل ابیها وعن
جدها انکحتها موکلی علی المهر المسطور قبلت النکاح لموکلی هکذا بتقدیم
الناکح علی المنکوحة نحو انکحت موکلی موکلته وکالتاً عنها وعن ا
بیها وعن جدها علی المهر المعلوم بالعقد الدائم قبلت النکاح لموکلی
هکذا مع صورة جمع نحو وکالتاً عن قبل موکلتی وعن قبل ابیها وعن
جدها انکحتها وزوجتها من موکلی بالعقد الدائم علی المهر المعلوم
قبلت النکاح والتزویج لموکلی هکذا بتقدیم الناکح علی المنکوحة نحو وکالةً
عن قبل موکلی موکلتی وعن قبل ابیها وعن جدها انکحت وزوجت من
موکلی ایاها او منها علی المهر المعلوم بالعقد الدائم قبلت النکاح والتزویج
لموکلی هکذا مع صورة الولایة نحو وکالتاً عن قبل موکلتی وولایتاً عن قبل ابیها
وعن جدها انکحتها موکلی علی المهر المعلوم قبلت النکاح والتزویج
لموکلی هکذا و دیگر دختر صغیره است و پدر دختر وکیل کرده است یک مرد را و پسر نیز
صغیر است و پدر پسر وکیل کرده است یک زن را مثل نحو انکحت ابنته موکل موکلی
ولایتاً عن ابیها ابن موکل موکلتی علی الصداق المذکور قبلت النکاح

او من

۳ او مثلک علی الصداق المذکور قبلت النکاح والتزویج لنفسی
هکذا زن وکیل کرده است یک مرد را و آن مرد وکیل کرده است یک زن را و آن زن
وکیل کرده است یک مرد را و پسر وکیل کرده است دو زن را و هر دو زن وکیل کرده اند یک
مرد و یک زن را الخ نحو زوجت موکلته موکل موکلة موکلی موکل موکلتی
موکلی علی الصداق المذکور قبلت التزویج لموکل موکلتی موکلی هکذا
تقدیم الناکح زوجت موکل موکلتی موکلی موکلته موکل موکلة موکلی
علی الصداق المذکور قبلت التزویج لموکل موکلتی موکلی هکذا مع صورت
جمع نحو انکحت وزوجت موکلة موکل موکلة موکلی موکل موکلتی
موکلی علی الصداق المعلوم قبلت النکاح والتزویج لموکل موکلتی هکذا
بتقدیم الناکح علی المنکوحة نحو انکحت وزوجت موکل موکلی موکلتی
موکلة موکل موکلة موکلی بالعقد الدائم قبلت النکاح والتزویج لموکل
موکلتی موکلی هکذا دختر وکیل کرده است یک مرد را و آن مرد وکیل کرده
است دو مرد را آن دو مرد وکیل کرده اند یک زن را و پسر وکیل کرده است سه زن را نحو
انکحت موکلة موکل موکلی موکلتی موکل موکلاتی بالعقد الدائم
قبلت النکاح لموکل موکلاتی هکذا بتقدیم الناکح علی المنکوحة نحو انکحت

وکیل مرد کوید قبلت النکاح لموکلی هکذا واکر پدر دختر بالتوهر صیغه خواند از
جانب دختر وکیل اکر میکوید زوجتک بنتی فاطمة وکالة عنها علی الصداق
المعلوم بالعقد الدائم شوهر کوید قبلت التزویج لنفسی هکذا پس پدر کوید
زوجت بنتی فاطمة بك او منك وکالة عنها بالعقد الدائم علی المهر
المعلوم قبلت التزویج لنفسی هکذا باز پدر کوید زوجت بنتی فاطمة
وکالتا عنها وولایتا علیها بالمهر المعلوم قبلت التزویج لنفسی هکذا
نیز پدر کوید زوجت بنتی فاطمة منک او بك وکالتا عنها وولایتا علیها
علیها علی المهر المعلوم بالعقد الدائم قبلت التزویج لنفسی هکذا صیغه ضمان
ضمنت لك ما تستحق فی ذمة زید وشرطت ان یکون الاداء بعد شهر
قبلت الضمان کذا صیغه رهن ارهنتك هذا قرینة الی اقرضتك الاوراق
هکذا بعتك ما علم بما علم وشرطت علیك ما علم قبلت المبایعة لموکلی
هکذا وانا الصیغة تصدقت علیك هذا المقدار المعلوم قبلت الصدقة لنفسی
کذا صیغه الهبة وهبتك هذا او ما علم قبلت الهبة لنفسی صیغه بیع معجل
بعتك هذا المقدار المعلوم بالمبلغ المعلوم قبلت البیع لنفسی کذا
صیغه النسیئة من قبل موکل بعت هذا المتاع المعلوم من موکل بعشرة دراهم واجلت
موکلی الی شهرین او شرطت موکلی ان یعطی الثمن بعد شهرین قبلت المبایعة